



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان\*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، إسرائيل\*، إكوادور، ألبانيا\*، ألمانيا، أوروغواي\*، أوكرانيا، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو، تركيا\*، تونس، الجبل الأسود\*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية مولدوفا\*، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك\*، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا، شيلي، صربيا\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المغرب\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا\*، نيجيريا، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هندوراس\*، هنغاريا، هولندا\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان\*.

مشروع قرار

## ٣٧/... دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٨/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام الذي قطعه جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> بإبلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة مواتية، وطنياً ودولياً، للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوظيف المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالآثار الضار الذي يلحقه استثناء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبإضعافه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطد أحدهما الآخر،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مراكش بالمغرب في عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما في عام ٢٠١٣، وفي سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في عام ٢٠١٥، وفي فيينا في عام ٢٠١٧،

وإذ يشدّد على أهمية اتساق السياسات وتنسيقها في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من ناحية، وعلى أهمية مبادرات مكافحة الفساد من ناحية أخرى،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرّة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصّعد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتقيّد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يسلم كذلك بأن التقدم الهادف نحو الحكم الرشيد يمكن أن يتحقق على نحو أفضل بالأدوات أو الآليات المناسبة لاستعراض هذا التقدم وقياسه وتقييمه،

وإذ يرحّب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحّب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد في جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يشير إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة فيها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة،

وإذ يشدّد على أهمية أهداف التنمية المستدامة للدول الأعضاء، وإذ يشير إلى أن الهدف ١٦ هو التشجيع على قيام مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة

وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يقرُّ بأن الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسهم أيضاً في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يضع في اعتباره عمل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الدؤوب فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يرحب بعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين حلقة نقاش بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة وبتعداد تقرير موجز عنها<sup>(٢)</sup>؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة المساهمة في دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٣)</sup>؛

٣- يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يرحب بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك، ويشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز تنفيذها الفعال؛

٥- يرحب أيضاً بالتزامات جميع الدول في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٦- يحث الدول على تكثيف جهودها واتخاذ التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، والإسهام من ثم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦؛

٧- يشدد على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٨- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

(٢) A/HRC/31/28.

(٣) A/HRC/34/28.

- ٩- يشجع الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠- يشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الإدارة الرشيدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ١٦؛
- ١١- يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:
- (أ) أن يعقد، قبل الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية في الفترة الفاصلة بين الدورات مدتها نصف يوم بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبشأن تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦ الذي يدخل في هذا الصدد؛
- (ب) أن يدعو الدول والإجراءات الخاصة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من مختلف المناطق، ومنها الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛
- (ج) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛
- ١٢- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.